

النظام الأساسي للشركة العربية للتعهدات الفنية (شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول : تأسيس الشركة

مادة (1) تأسيس الشركة :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي من أحكام.

مادة (2) اسم الشركة :

اسم الشركة هو الشركة العربية للتعهدات الفنية " شركة مساهمة مدرجة "

مادة (3) أغراض الشركة :

الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

- 1- الدعاية والإعلان وطباعة مواد الدعاية والطباعة التجارية والتجليد.
 - 2- تصنيع المواد الحديدية والألومنيوم والبلاستيكية المستخدمة في أعمال الدعاية والإعلان.
 - 3- تنفيذ المقاولات والأعمال الإنشائية.
 - 4- شراء الأراضي والعقارات لإقامة المباني عليها لصالح الشركة.
 - 5- الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد واللوحات الإعلانية والدعائية ومواد ومستلزمات ومعدات الطباعة بكافة أنواعها.
 - 6- إقامة وتجهيز المعارض.
 - 7- أعمال الطرق وصيانتها، الأعمال الكهربائية وصيانتها، الأعمال الميكانيكية وصيانتها ، أعمال المباني وصيانتها.
 - 8- تصنيع وتجميع اللوحات الدعائية والإرشادية بما فيها اللوحات الرقمية التلفزيونية.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات

المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة الغير عادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة ب 500.000.000 مليون ريال مقسم إلى 50.000.000 سهم أسعي متساوية القيمة قيمة كل منها (10) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية.

مادة (8) الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة 50,000,000 خمسون مليون سهم مدفوعة بالكامل بمبلغ 500,000,000 خمسمائة مليون ريال سعودي وقد تم إيداع المبالغ النقدية في أحد البنوك المرخص لها بالمملكة العربية السعودية وأقر المؤسسون بمسئوليتهم التضامنية تجاه الغير في صحة تقييم الأصول المقدمة كأسهم عينية.

مادة (9) الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفق الأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (11) إصدار الأسهم:

وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم علي الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة علي رقم السهم المرفقة به.

مادة (12) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للعاملين في الشركة مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للعاملين في الشركة بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على العاملين إذا كان بمقابل.

يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وفق للضوابط الشرعية ولنظام هيئة السوق المالية ونظام الشركات.

مادة (13) سجل المساهمين:

تداول الأسهم وفق أحكام نظام هيئة السوق المالية

مادة (14) زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته مدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (15) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في

الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له

وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

مادة (16) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات.

مادة (17) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (18) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية

ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية (خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد

مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

مادة (19) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية :

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- 2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وضمانات كافية.
- 4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجلها ثلاث سنوات:
- 1/4 ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 5% من رأس مال الشركة.
- 2/4 أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- 3/4 أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياابة عنها والمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نياابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

أ- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم

طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مراعاة الشروط

التالية:

- 1_ أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- 2- أن يكون الإبراء محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياساتها وأسس عملها بما يكفل تحقيق أهدافها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر المسؤوليات والصلاحيات التالية:

1. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة؛
2. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه؛
3. الموافقة على الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية على أنواعها ومهما كانت قيمتها؛
4. شراء وبيع وإفراغ الأراضي والمباني وجميع أنواع العقار والأموال الأخرى بما في ذلك عقارات الشركة وأصولها ومقرها الرئيسي، وتأجيرها واستئجارها ورهنها وفك الرهن والمفاوضة والموافقة على إبرام كافة العقود والوثائق والصكوك المتعلقة بذلك والتوقيع عليها أمام كاتب العدل والجهات المختصة الأخرى وتسليم الثمن واستلامه والقبض والدفع والتنازل؛
5. فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مهما كانت مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية والمفاوضة والموافقة على إبرام والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، وتحرير سندات الأمر والأوراق التجارية المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات؛
6. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة؛
7. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية؛

8. تعيين رئيس الشركة والمدراء التنفيذيين ومراقبة أداءهم واستبدالهم عند الحاجة والإشراف على آلية التعاقب بينهم.
9. تحديد الصلاحيات التي تفوض لرئيس الشركة وللإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض؛
10. تعيين سكرتير مجلس الإدارة؛
11. الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية؛
12. وضع اللوائح الداخلية للشركة وتعديلها عند الحاجة بما في ذلك نظام حوكمة خاص بالشركة، ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية ووضع غير ذلك من اللوائح الإدارية والفنية والإجراءات الداخلية؛
13. تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة ووضع لوائح عملها وتحديد مهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها؛
14. التأكد من وضع آلية محددة وواضحة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛
15. إدارة ومراقبة تعارض المصالح المحتملة في الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة التصرف بأصول الشركة وانتهاك المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة؛
16. تفويض أي عضو أو أعضاء أو طرف ثالث الحق بالقيام بأي من الصلاحيات المذكورة أعلاه أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.

مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وفي حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح فتكون من النسبة المحددة في المادة (47-5) من هذا النظام ، ويكون إستحقاق المكافآت وفقاً لما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له ، وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصية لمجلس الإدارة بمقدار المكافآت المذكورة ، ويصرف لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل إجتماع يحضره ، ويصرف بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية و بدل مبيت قدره ألفي ريال عن كل يوم من أيام الإجتماع للعضو الذي يكون الإجتماع خارج مقر إقامته، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل

ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة " .

مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية و اتفاقات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات و البيع والشراء

والإفراغ وقبول الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للقواعد الموضوعة في هذا الشأن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها.

كما يختص العضو المنتدب بتلك الصلاحيات أعلاه وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ما عدا تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مائة ألف ريال لرئيس المجلس ومائة ألف ريال للعضو المنتدب ، بالإضافة إلى الراتب والبدايات والمزايا النقدية والعينية المقررة للعضو المنتدب للشركة وفق لوائح الشركة الداخلية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (22) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (23) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وفي حالة تساوي أو تعادل أصوات مجلس الإدارة يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.

مادة (24) مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

مادة (25) حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها واستلام الدعوات ومواد أعمال الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (26) الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

مادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات"

مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (30) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (31) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

مادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع

في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المصنوع عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (34) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (35) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (36) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو

خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

مادة (38) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (39) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (40) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (41) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

مادة (42) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراقب الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (44) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

مادة (45) الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (46) توزيع الأرباح:

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
- 1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
 - 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس إدارة الشركة.
 - 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - 4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى المساهمين تمثل 5% من رأس المال المدفوع.
 - 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار يجدد سنوياً.

مادة (47) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (48) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (49) خسائر الشركة::

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة

(1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (50) دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

مادة (51) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار

التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد

سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (52):

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (53):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.